

2023/2022



دليل الارشاد الأكاديمي

لقسم الحاسوب

كلية التربية / طرابلس

إعداد

ا. نسرین مفتاح الرقيبي

منسق الجودة قسم الحاسوب

قسم الحاسوب - كلية التربية / طرابلس

محتوى الدليل

3	كلمة رئيس القسم.....
4	رسالة الإرشاد الأكاديمي.....
4	هدف الإرشاد الأكاديمي.....
4	المشرف الأكاديمي.....
4	مهام المشرف الأكاديمي.....
5	نظام القبول للبرنامج الأكاديمي.....
6	آلية لإطلاع الطلبة الجدد على البرنامج الأكاديمي.....
7	شروط تغيير المسار.....
7	آلية تغيير المسار.....
8	آلية للتعامل مع الطلبة المتعثرين.....
9	آلية للتعامل مع الطلبة المتفوقين.....
10	لائحة لتنظيم التعليم العالي.....
16	الختام.....

كلمة رئيس القسم

بسم الله والحمد لله وحده وبعد:

ونحن نستقبل بداية الفصل الدراسي الجديد مجددين العزم ومتكئين على الله متمنين للجميع بداية فصل دراسي مثمر وموفق بإذن الله تعالى ، وأقول للذين اختاروا قسم الحاسوب بكلية التربية طرابلس أحسنتم الاختيار، ونحن بدورنا كأ أسرة تعليمية بالجامعة نعدكم بتوفير مناخ أكاديمي داعم ومثمر للتعلم وللإصغاء للبدائل والاقتراحات من خلال الاحترام والتقدير المتبادل ضمن الفكر المؤسسي لتأهيل الكوادر الوطنية المدربة القادرة على شغل الوظائف التقنية والفنية والمهنية المتوفرة في سوق العمل ويأتي هذا الاهتمام نتيجة للتوجهات والطموحات السديدة من إدارة الجامعة تصب مجملها نحو النجاح وقوة شبابها المسلح بالعلم والإيمان لدفع عجلة التقدم للوصول الى مستوى الدول الصناعية.

دمروى بهجات سويدان

رئيس قسم الحاسوب

رسالة الإرشاد الأكاديمي:

إن الإرشاد الأكاديمي خدمة مهنية تهدف إلى التعرف على المشكلات التي تعوق قدرة الطالب علي التحصيل العلمي والتفاعل مع متطلبات الحياة الجامعية . ويتم تقديم المساعدة والدعم عن طريق زيادة وعي الطلبة بمسؤولياتهم الأكاديمية وتشجيعهم علي بذل مزيد من الجهد في حل المشكلات الأكاديمية والشخصية التي تحول دون تحقيقهم أهدافهم التعليمية ويتم ذلك عن طريق تزويد الطلبة بالمهارات الأكاديمية المتنوعة التي ترفع من تحصيلهم الدراسي ومناقشة طموحاتهم العلمية.

هدف الإرشاد الأكاديمي:

إن الهدف الأساسي من وجود المرشد الأكاديمي هو إرشاد الطالب وتوجيهه في اختيار المقررات الدراسية المناسبة حسب الخطة الأكاديمية الموضوعة للحصول على الدرجة العلمية بنجاح، ومعاونته على تذليل العقبات التي تصادفه في دراسته، وتقديم النصح في الأمور التي تؤثر في مسار تعليمه ولذلك يتعين علي المرشد دراسة النظام الأكاديمي فهو المرجع الأساسي لمعرفة السياسات التي ستعمل.

المشرف الأكاديمي:

هو أستاذ من بين أعضاء هيئة التدريس القارين أو من المعيدين، يكلف من رئيس القسم مشرفا لمجموعة من الطلاب بقسم الحاسوب.

مهام المشرف الأكاديمي:

- ✓ إعداد وحفظ ملف علمي للطلاب تحفظ به نسخة من نتائجه الدراسية أولا بأول يزوده بها مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات بالقسم.
- ✓ تدوين كافة المقررات التي درسها الطالب ونتائجه لكل فصل دراسي وحساب كل من المعدل الفصلي والتراكمي ببطاقة الطالب الدراسية والتأكد من مطابقتها بمنظومة التسجيل المركزي.
- ✓ تدوين حالات انقطاع الطالب وإيقاف القيد وإسقاط وإضافة المقررات وكذلك العقوبات التي توقع على الطالب ببطاقته الدراسية وإبلاغه بذلك.
- ✓ تدوين عدد مرات الرسوب في أي مقرر ولقت انتباه الطالب لذلك.

✓ تدوين الإنذارات وفق نص المادة (53) من هذه اللائحة ببطاقة الطالب الدراسية ولفت انتباهه لذلك.

✓ توضيح النقاط أو المواد المهمة بهذه اللائحة للطالب والرد على استفساراته.

✓ إبلاغ القسم المختص بوضع الطلبة الخاضعين لإرشاده ممن:

■ أنجزوا المقررات اللازمة للتخرج.

■ استنفذوا المدة القانونية وفق هذه اللائحة.

■ تحصلوا على تقدير ضعيف جدا لفصلين متتاليين.

■ لم ينجزوا الوحدات المقررة في أربعة فصول.

■ جاوزوا الحد الأقصى للإنذارات.

■ تحصلوا على الحد الأقصى للإنذارات.

■ أي حالات أخرى تستلزم التبليغ أو الاجراء.

✓ إحالة طلبات الطلبة الخاضعين لإرشاده مدعمة برأيه إلى القسم المختص.

✓ الحضور إلى القسم المختص أثناء فترتي التسجيل والتسجيل المتأخر.

✓ كما يتولى المشرف الأكاديمي بالتنسيق مع القسم المختص ومكتب التسجيل تطبيق لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب وعليهم إبلاغ مجلس الكلية بما يقع تحت اختصاصه قانونا.

نظام القبول للبرنامج الأكاديمي:

➤ فئات الطلبة للقبول في الدراسة:

1. الطلبة المستجدين:

الطلبة الجدد الذين لم يسبق لهم الدراسة في أي مؤسسة تعليم عالي أي المتحصلين على الشهادة الثانوية القسم العلمي أو ما يعادلها.

2. طلبة منقولين:

الطلبة الذين سبق لهم الدراسة في مؤسسة تعليم عالي معتمدة على أن يخضعوا لمعادلة موادهم السابق دراستها على أن لا تتجاوز 50 % من مجموع المواد اللازمة للطالب دراستها بالقسم وذلك من خلال عرضها على لجنة المعادلة بالقسم حسب لوائح القبول المنصوص عليها من الدراسة والامتحانات بالجامعة.

➤ يخضع الطلبة الى امتحانين للقبول:

1. مقابلة شخصية من قبل اساتذة علم النفس والتربويين لتحديد مدى القدرة الذهنية والنفسية والبدنية للطلاب.
2. اختبار (تحريري او شفهي) يتم وضعه من قبل لجنة مكلفة من القسم ويتم الإعلان عنه ليشمل جميع الطلبة المتقدمين للقسم.

➤ المستندات المطلوبة للالتحاق بالقسم

1. الشهادة الثانوية الأصلية.
2. شهادة ميلاد حديثة.
3. عدد 2 صور شمسية.
4. كشف الدرجات الأصلي ومعتمد من الجهة المنتقل منها الطالب في حال سبق دراسته في مؤسسة تعليم عالي، مع ارفاق وصف توصيف المقررات معتمد للمقررات التي درسها.

آلية لاطلاع الطلبة الجدد على البرنامج الأكاديمي:

- ✓ بعد إتمام إجراءات التسجيل عن طريق منظومة الجامعة، يتم استقبال الطلاب الجدد من قبل مسجل الكلية، حيث يقوم الطلاب بتعبئة نموذج رغباتهم في الالتحاق بثلاثة برامج ترتب حسب أولويات رغباتهم.
- ✓ يتم اجراء امتحان قبول (المقابلة الشخصي) من قبل لجنة تربوية وعند اجتيازهم امتحان المقابلة الشخصية للجانب التربوي بنجاح، يذهب الطالب للقسم المكتوب في الرغبة الأولى للطلاب في نموذج التسجيل ويتم اجراء امتحان شفهي أو تحريري حسب إجراءات القبول للقسم.
- ✓ عند نجاح الطالب في امتحان القبول في القسم الحاسوب الذي يرغب الالتحاق به، يسلم للطلاب: نشرة تعريفية بالقسم، ومطوية تتضمن طبيعة متطلبات البرنامج والخطة الدراسية والرؤية والرسالة والاهداف، ويعمم دليل القسم الكترونيا لطلاب القسم الحاسوب.
- ✓ يتم الاجتماع في يوم محدد بالطلاب الجدد في احد معامل قسم الحاسوب للترحيب بهم وشرح لهم طبيعة ومتطلبات البرنامج وخدمات الدعم التعليمية والمكتبة وغير ذلك من مرافق الكلية.
- ✓ يتم توزيع الطلاب الجدد على مشرفين أكاديميين من أعضاء هيئة التدريس، حيث يسلم للمشرف الأكاديمي قائمة بالطلاب الجدد، حيث يقوم بالتواصل معهم والاجتماع بهم للتعارف وتعرفهم بواجباتهم وحقوقهم وكيفية التعامل مع منظومة الدراسة والامتحانات لفتح القيد والتسجيل في المقررات، ويقوم المشرف الأكاديمي بفتح ملف لكل طالب (ملف أكاديمي) الذي سيضم كل الوثائق والأكاديمية للطلاب من الدرجات وغيرها.

شروط تغيير مسار:

حسب اللائحة 501 واللائحة الداخلية لكلية التربية طرابلس المادة (26) مع مراعاة أحكام المادة (23) يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية طبقاً للشروط التالية:

- ألا يكون قد قضى أكثر من ثلاثة فصول دراسية في قسم الحاسوب.
- ألا يكون صدر بحقه قرار فصل.
- أن يحصل على موافقة خطية من القسم المنتقل إليه مع عدم الممانعة بالانتقال من القسم الحاسوب.
- أن يجتاز امتحان القبول بنجاح في القسم المنقول إليه إن شرط القسم ذلك.
- لا يعد هذا التغيير نهائياً إلا بعد إخلاء طرفه من القسم الحاسوب وتسجيله بقسم التسجيل بالكلية.
- يحتسب المتوسط التراكمي العام الجديد للطالب المنتقل من قسم إلى قسم آخر من درجات المقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل إليه وتشمل درجات المقررات التي درسها الطالب بقسم الحاسوب والتي تمت معادلتها ببرنامج القسم المنتقل إليه، أما ما عدا ذلك يحفظ في بطاقة الطالب الدراسية.

آلية تغيير مسار:

- يتم الاعلان عن فتح تغيير المسار من قبل الدراسة والامتحانات والاقسام العلمية.
- يقوم الطالب بالتقدم لمسجل الكلية لتعبئة نموذج تغيير المسار.
- يقوم الطالب بتقديم نموذج طلب تغيير المسار للقسم المنتقل منه ويتم الموافقة وتوقيع وختم النموذج بعد تأكد مشرفه الأكاديمي من انطباق الشروط عليه.
- يقوم الطالب بتقديم نموذج الطلب إلى قسم الدراسة والامتحانات.
- يقوم قسم الدراسة والامتحانات بتجميع قائمة بطلبات الانتقال واعداد مراسلة للأقسام المنتقل إليها.
- يقوم الطالب بالتقدم للقسم الحاسوب ويجري امتحان قبول، إذا نجح يتم قبوله ومراسلة قسم الدراسة والامتحانات بذلك.
- إذا لم يتم قبوله يذهب لقسم آخر يجري امتحان قبول.
- إذا تم رفضه من القسمين يتم رجوعه لقسمه المنتقل منه

آلية التعامل مع الطلبة المتعثرين:

- وجود قوائم للطلاب المتعثرين بكل تصنيفاتهم (يوجد طلاب متعثرين في مقررات معينة ومعدلهم التراكمي مقبول أو جيد وطلاب متعثرين في كل المقررات ومعدلهم التراكمي ضعيف أو ضعيف جدا).
- الطلاب المتعثرين يتم متابعتهم من قبل مشرفيهم الأكاديميين.
- يتم تقديم الارشاد الأكاديمي للطلاب المتعثر ومتابعة نتائجه وحل مشاكله والصعوبات التي يواجهها من قبل المشرف الأكاديمي.
- يمكن للطلاب المتعثر تغيير المسار (أو تغيير تخصصه) في حالة عدم قدرته في التقدم وتحسين نتائجه في القسم الذي يدرس فيه، حيث يقوم بتقديم طلب تغيير تخصصه والانتقال لقسم، مع حق معادلة مقرراته التي نجح فيها في حال كانت هذه المقررات تعطى في القسم المنتقل إليه.
- يمكن للطلاب المتعثر إجراء امتحان تكميلي (متقدم) في المقرر الذي تعثر فيه بشروط حددتها لائحة الدراسة والامتحانات المعدلة بقرار من مجلس الكلية.
- الطلاب المتعثرين في كل المقررات ومعدلهم التراكمي ضعيف وضعيف جدا في فصلين دراسيين أو أكثر يتم انذارهم حسب لائحة الدراسة والامتحانات، إلى أن يصل بهم الحال إلى تطبيق لائحة الدراسة والامتحانات عليهم وذلك بفصلهم من الكلية.

آلية التعامل مع الطلبة المتفوقين:

- ✓ وجود قوائم للطلاب المتفوقين بكل تصنيفاتهم (حيث يوجد طلاب متفوقين دراسيا وطلاب متفوقين وموهبين في الأنشطة الطلابية المختلفة)
- ✓ يوضع في لوحة الشرف أسماء الطلاب الأوائل في كل فصل دراسي وفي كل سنة دراسية. يعطى الطالب المتفوق الأولوية في حالة تقدمه بطلب أن يكون معيد بالقسم.
- ✓ يصدر للطلاب الأوائل قرار إيفاد لدراسة الماجستير في الخارج أو الداخل من قبل الجامعة من خلال وزارة التعليم العالي.
- ✓ يمكن للطلاب المتفوق أن تزيد وحدات التنزيل للمقررات عن 21 وحدة، وهو إجراء لا يمنح إلا للطلاب المتفوق.
- ✓ يتم تكريم الطالب المتفوق دراسيا أو في الأنشطة الطلابية في كل المحافل والأنشطة التي تقوم بها الكلية أو الأقسام العلمية التابع لها.

لائحة لتنظيم التعليم العالي قرار رقم (501) لسنة 2010

بشأن إصدار لائحة لتنظيم التعليم العالي

نظام القبول والقيّد والانتقال

المادة رقم (8)

يشترط القبول للدراسة بالكليات الجامعية ما يلي:-

- أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.
 - أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
 - أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقاً.
 - أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.
- وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات، وذلك دون إخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.
- وفي جميع الأحوال على الطالب اجتياز امتحان المقابلة الشخصية بنجاح في الكليات التي تشترط لوائحها ذلك.

المادة رقم (9)

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية:

- طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- طلاب غير نظاميين، وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات شروط قبولهم وأعدادهم في كل عام دراسي وفقاً لإمكاناتها وقدراتها الاستيعابية.
- طلاب وافدون وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقاً.
- طلاب دارسون عن بُعد وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الإلكتروني المفتوح وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقاً.

المادة رقم (10)

يجوز للطالب الانتقال من جامعة إلى أخرى داخل ليبيا أو من جامعات معترف بها من خارجها وذلك وفقاً لما يلي:

- ألا يكون مفصولاً من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.
- أن يكون الطالب حاصلًا في الشهادة الثانوية على النسبة المعتمدة للقبول للكلية المنتقل إليها.

المادة رقم (11)

- تنشأ بكل كلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعلى لجان المعادلة البت في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.
- فإذا وجدت هذه اللجان أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي سابقاً في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.
- ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

المخالفات التأديبية

المادة رقم (33)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة رقم (34)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها وتقع المخالفة بارتكاب فعل محذور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة رقم (35)

لا يجوز للطلاب ارتكاب المخالفات التالية:

- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

المادة رقم (36)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- أعمال الشجار أو الإيذاء.
- السب أو القذف أو التهديد.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل سفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

المادة رقم (37)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة الآتي:

- استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً.
- وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

المادة رقم (38)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، و يعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.
- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي أو موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشككة وفقاً لأحكام هذه اللائحة. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

المادة رقم (39)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا خدش الحياء العام
 - تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
 - تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 - الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحياء أو المبالغة في الزينة، وتبين اللوائح الداخلية للكلية شروط الزي الجامعي.
 - كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

العقوبات التأديبية

المادة رقم (40)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) من اللائحة، و يفصل الطالب من الكلية أو المعهد إذا كان عائداً.

المادة رقم (41)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) وتضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الإضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة رقم (42)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (38) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

- الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ - ب) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
- الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج - د) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
- الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و - ز) من المادة المذكورة.

المادة رقم (43)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

المادة رقم (44)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة () من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة رقم (45)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

المادة رقم (46)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى مدة سريان العقوبة.

إجراءات التأديب

المادة رقم (47)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى الكلية أو الجامعة.

المادة رقم (48)

يتعين على عميد الكلية فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس أحدهم مقررراً للجنة.

المادة رقم (50)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

المادة رقم (51)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراسة، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلان من تقرير إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثل أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة رقم (52)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة رقم (53)

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.

ويتولى وزير التعليم والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

المادة رقم (54)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

المادة رقم (55)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد في ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

المادة رقم (56)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة رقم (57)

تنتضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة رقم (58)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

ختاماً ... نحمد الله الذي وفقنا للقيام بهذا العمل الذي نؤكد فيه حرصنا للسعي نحو الأمتل والأفضل خدمة لقسم الحاسوب ونحن إذ نقدم هذا المجهود فإننا نأمل أن نكون قد وضعنا دليلاً ومرشداً لأعضاء هيئة التدريس للعام الجامعي 2023/2022، كما نأمل أن يستمر إعداد وإخراج هذا الدليل على مدى السنوات القادمة حتى يواكب التطور الذي تشهده جامعتنا، وناسف على ما ورد فيه من أخطاء ونحن بانتظار أي ملاحظات من شأنها تطوير هذه المادة الإعلامية مستقبلاً

انسرين مفتاح الرقيبي
منسق الجودة بقسم الحاسوب